

## الأصل المعروف بالمبسوط

أو يمين ﻻ فإن هذا ليس مما روي عن إبراهيم وكذلك إذا قال وعظمة ﻻ وعزة ﻻ وجلال ﻻ وكبرياء ﻻ وأمانة ﻻ فحنث وجبت عليه الكفارة .  
وإذا حلف الرجل بحد من حدود ﻻ أو بشيء من شرائع الإسلام من الصلاة والزكاة أو الصيام فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة ولا يكون اليمين إلا با ﻻ ولا يكون بغيره .  
وكذلك لو حلف الرجل فقال هو يأكل الميتة أو يستحل الخمر أو الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام إن فعل كذا وكذا فليس في شيء من هذا يمين وليس عليه فيه كفارة إذا حنث